

الآليات الموضوعية لتسليم المجرمين في نطاق اتفاقيات التعاون القضائي الدولي  
***The objective mechanisms of extradition in the scope of international judicial cooperation agreements.***

- مها عبادي، طالبة دكتوراه.<sup>1</sup>

- كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة (الجزائر).

- ملخص:

إن التقدم العلمي ساهم كثيرا في تطور العالم وسهل الكثير من الأمور لاسيما وسائل المواصلات بين الدول وسقوط الحواجز والحدود بينها بما صاحبه سهولة تنقل الجناة، هذا ما استوجب التعاون القضائي الدولي للحد من الجريمة ومكافحتها وذلك من خلال الية تسليم المجرمين، وهو أن تتخلى الدولة على شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جرائم منسوبة إليه أو تنفيذاً لحكم صادر من محاكمها، لعدم فرار المجرمين من العقاب، مع ضرورة احترام الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الشخص المطلوب، وهوما حاولنا الوقوف عليه من خلال تحليل الضوابط الموضوعية لتسليم المجرمين وكذا النصوص القانونية المتعلقة باتفاقيات التعاون القضائي الدولي.

- **الكلمات المفتاحية:** تسليم المجرمين، القانون الدولي العام، الدولة طالبة التسليم، الدولة المطلوب منها التسليم، تنازع الاختصاص القضائي.

- **Abstract :**

*The scientific progress has contributed greatly to the development of the world and facilitated many things, especially the means of transportation between countries, and the fall of barriers, including the ease of the escape of offenders. That what has necessitated the international judicial cooperation to reduce crime and fighting it through the mechanism of extradition, which is to renounce a State a person on its territory to another State at its request to be tried for crimes attributed to him or for the execution of a judgment issued by her courts, to prevent criminals to escape punishment. With the need to respect the guarantees related to the rights of the person sought for extradition, which we have tried to determine by analyzing the objective criteria of extradition and the legislation relating to international judicial cooperation agreements.*

**Keywords:** Extradition, general international law, requesting State, requested State, conflict of jurisdiction.

<sup>1</sup> - البريد الإلكتروني: [abadi.m.droit@gmail.com](mailto:abadi.m.droit@gmail.com)

إن التقدم العلمي الذي توصل إليه الإنسان ساهم بصفة ايجابية في تطور العالم لاسيما وسائل المواصلات بين الدول وسقوط الحواجز والحدود بينها بما صاحبه ذلك من سهولة تنقل الجناة، لهذا السبب فقد قامت معظم دول العالم بسن قوانين لمكافحة الإجرام والحد من تنقل المجرمين، لكن ليس التشريع الأداة الوحيدة للتعاون بين الدول في مكافحة الإجرام فالسلطة القضائية يمكن أن تقوم بدور هام جدا في هذا الصدد، والتعاون القضائي ينبع من الضرورة ذاتها التي ينبع منها التعاون التشريعي، وما دامت سيادة الدول لا تتجاوز حدودها فانه يمتنع عليها القيام بأي عمل قضائي أو إجراء عدلي في الأراضي الخاضعة لسيادة دولة أخرى غيرها، ولذلك يتوجب عليها إذا اقتضت الحاجة أن تطلب العون من الدولة التي ينبغي إجراء العمل القضائي فوق أراضيها.

وبالتالي فإن سيادة الدولة تعتبر عائقا للتعاون القضائي ولكن من المنطق والعدل أن تساهم كل دولة في مكافحة الجريمة وذلك بتلبية طلب الدولة الأخرى، حتى يبلغ المجتمع الدولي الحكمة من قول بكاريا "إن الاقتناع العميق بالا مناص ولا عاصم للمجرم من العقاب هو الوسيلة الفعالة لمنع وقوع الجرائم واتقائها"، وبالتالي إن حق السيادة لم يعد مطلقا، فبمحض وجود الدولة عضوا في المجتمع الدولي يفرض عليها واجبات لا غنى لها عن إيفائها والقيام بها وإلا عرضت مركزها الدولي ومصالح رعاياها للخطر الأكيد.

إن نظام تسليم المجرمين باعتباره نظاما قانونيا قائما بذاته من بين الأنظمة المساعدة في مكافحة الجريمة، يقوم على مجموعة من القواعد أو الشروط الموضوعية الخاصة به، ورغم أن هذه الشروط تختلف وتعدد من اتفاقية تسليم لأخرى ومن قانون لآخر، إلا أن بعض هذه الشروط تعد أساسية ومن ثوابت إتمام عملية التسليم، ومن ثم لا تكاد تخلو منها اتفاقية تسليم أو قانون داخلي وتحتل بعض الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها مكانة متميزة في القواعد الموضوعية للإتمام عملية التسليم، وهذا أمر طبيعي كون التسليم يتم أساسا نتيجة لوجود جريمة ارتكبها شخص متواجد في بلد آخر، مما يجعل الجريمة المطالب التسليم لأجلها تشكل محورا مركزيا للمناقشة بين الطرفين طالب التسليم والمطلوب منه التسليم؛ فالتسليم كإجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي يهدف إلى تسليم شخص متواجد على إقليم دولة إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية إما لمحاكمته عن جريمة أتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية.

وستتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي نظرا لطبيعة الدراسة، وهذا من خلال العرض التفصيلي والوصفي للضوابط الموضوعية للتسليم كمبدأ من المبادئ التي تعتمد عليها معظم الدول لمكافحة الإجرام والمجرمين. وبناء على ما سبق فإن الإشكالية التي يطرحها بحثنا هذا تتمثل في:

**هل قدمت اتفاقيات التعاون القضائي ضوابط وشروط مستحدثة لنظام تسليم المجرمين، وبالشكل**

**الذي يتناسب مع آليات مكافحة الجريمة الدولية باعتبار التسليم جزء من هذه الآليات؟**

والإجابة عن هذه الإشكالية ستكون من خلال التطرق لعنصرين أساسيين، الأول نناقش فيه الشروط

المتعلقة بالجريمة موضوع التسليم، والثاني نتناول فيه الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه.

## أولاً. شروط الجريمة موضوع التسليم:

ثمة شروط عديدة ينبغي توافرها لإجراء تسليم شخص إلى الدولة التي تطلبه كمتهم بارتكاب جريمة، أو كمحكوم عليه بحكم إدانة صادر عن محاكمها،<sup>1</sup> وهناك نوعان لهذه الشروط، الأولى تتعلق بالجريمة محل التسليم، والثانية تتعلق بوصف الجريمة موضوع التسليم.

### 1. الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم:

إن الهدف الرئيسي من نظام تسليم المجرمين هو عدم تمكين مرتكبي الجرائم الإفلات من العقاب المقرر للجرائم التي ارتكبوها<sup>2</sup>، لهذا فالتسليم يجب أن يتم نتيجة لوجود جريمة ارتكبتها الشخص المطلوب تسليمه، ويمكن إجمال الشروط الواردة في بعض اتفاقات التعاون الأمني إلى شروط متعلقة بجسامة الجريمة وشروط متعلقة بازدواجية التجريم.

#### 1.1. الشروط المتعلقة بجسامة الجريمة:

من الثوابت أن الجرائم متباينة من حيث جسامتها، وهي قانونياً مصنفة بين جنایات وجنح ومخالفات، فمنها ما هو على درجة من الخطورة، أنه يستوجب العقوبة التي قد تصل إلى الإعدام، ومنها ما هو من فئة الجنح البسيطة أو المخالفات التي عادة ما تكون عقوبتها بسيطة تقديرية. ويمكن تحديد شروط الجسامة من خلال:

— معيار العقوبة ودوره في تحديد الجرائم التي يطلب تسليم المطلوبين له دور أساسي فيما يتعلق بقبول أو برفض طلب التسليم، فإذا كانت العقوبة التي ينص عليها قانون الدولة طالبة التسليم لمعاقبة الفعل المرتكب هي عقوبة جنائية يمكن تسليم الشخص المطلوب ملاحقته أمام قضاء الدولة طالبة التسليم، غير أن مدة أو درجة هذه العقوبة في السلم القانوني للعقوبات لا تلعب أي دور في مادة الجنایات التي يطلب بسببها تسليم المجرمين لأنه يجوز التسليم إذا كان الفعل جنایة في جميع الأحوال، بغض النظر عن درجة أو مدة العقوبة الجنائية.

— مدة العقوبة التي يقرها قضاء الدولة طالبة التسليم فلا يمكن تسليم أحد الأشخاص المطلوبين والمحكوم عليهم في الدولة طالبة التسليم، إلا إذا تجاوزت أو سادت العقوبة المنطوقة مدة الشهرين حسباً.<sup>3</sup>

— عقوبة الإعدام وحظر التسليم فالمسألة تطرح لمعرفة ما إذا كان يمكن للدولة طلب تسليمها أحد الأشخاص بسبب فعل جرمي ارتكبه في الدولة أو خارجها يعاقب عليه القانون بعقوبة الإعدام - من دولة لا ينص قانونها على هذه العقوبة.<sup>4</sup>

لا تسمح العديد من الدول، مثل أستراليا وكندا ومكاو<sup>5</sup> ونيوزيلندا<sup>1</sup> وجنوب أفريقيا ومعظم الدول الأوروبية باستثناء بيلاروس، بتسليم المجرمين إذا كان بالإمكان فرض عقوبة الإعدام على المشتبه فيه ما لم يتأكدوا

<sup>1</sup> - عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص 129.

<sup>2</sup> - عبد اللطيف فاضلة، الحماية الدولية للاجئ السياسي، رسالة دكتوراه، وهران، الجزائر: جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006.

<sup>3</sup> - نادية بلعيد، تسليم المجرمين، ورقة: جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005، ص 29.

<sup>4</sup> - عبد المنعم سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 210.

<sup>5</sup> - Article 7 of Macau Law, 2006

## الآليات الموضوعية لتسليم المجرمين في نطاق اتفاقيات التعاون القضائي الدولي

من أن حكم الإعدام لن يتم تنفيذه، فعقوبة الإعدام تطرح عدة فروض نظراً لاختلاف السياسة التشريعية الجنائية من دولة إلى أخرى.

وفي حالة وجود معاهدة أو اتفاقية تنظم أمور تسليم الأشخاص المطلوبين من الدولة فإنه يلجأ إلى أحكام هذه الاتفاقية أو المعاهدة فإذا كانت تنص على إمكانية التسليم بالرغم من أن قانون الدولة ينص على عقوبة الإعدام، فما على الدولة المطلوب إليها التسليم إلا تطبيق هذا البند.

### 2.1. مبدأ ازدواجية التجريم:

يتطلب هذا المبدأ ضرورة أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم يشكل جريمة يعاقب عليها في كل من الدولة الطالبة والدولة المطالب منها التسليم؛<sup>2</sup> ويقع البعض في الخلط بين فكرة أن يكون الفعل مجرمًا في التشريعين الجنائيين في الدولة الطالبة للتسليم، والمطلوب منها التسليم، وبين أن يكون النموذج التشريعي في النظامين القانونيين واحداً.

فالمطلوب هو أن يكون الفعل مجرمًا أيًا كانت الصورة التشريعية المعاقب عليها، فإذا كان الفعل معاقباً عليه في تشريع الدولة الطالبة تحت مسمى جريمة توظيف الأموال، بينما كان الفعل نفسه معاقباً عليه تحت مسمى جريمة النصب والاحتيال في الدولة المطلوب منها التسليم، فإن ذلك لا يمنع من توافر شروط ثنائية التجريم أو ازدواجيته،<sup>3</sup> ذلك احتراماً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي وسيادة الدولة.

ويتم التأكد من هذا الشرط بمعرفة الدولة المطلوب منها التسليم من خلال الاطلاع على ملف الاسترداد الذي ترسله الدولة طالبة التسليم إليها.<sup>4</sup>

فالفيصل في أعمال هذا المبدأ هو أحكام القانون الجزائي في الدولة الطالبة وقت اقتراف الفعل موضوع التسليم، ولا يعتد بأي تشريع لاحق يصدر بعد ارتكاب الفعل، ولكن يجب أن نضع في اعتبارنا الاستثناء الناشئ عن رجعية القانون الجزائي الأقل شدة.

أما بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم فيجب أن نفرق بين حالتين:

إذا ثبت أن قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لم يكن يعاقب على الفعل موضوع التسليم حين اقترافه، وإنما صدر بعد ذلك، وقبل تاريخ طلب التسليم أو الفصل فيه قانون جديد في الدولة المطلوب إليها التسليم يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، هنا التسليم جائز.

إذا حدث العكس وثبت أن قانون الدولة المطلوب إليها التسليم كان يعاقب على الفعل موضوع التسليم في تاريخ ارتكابه، ثم أصدرت هذه الدولة قبل طلب التسليم أو البت فيه، قانوناً يلغي نص التجريم أو المعاقبة على ذلك الفعل، ففي هذه الحالة تغدو الدولة غير مطالبة وغير ملزمة بالتسليم.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - Section 303a, section 481bii of the Extradition 1999 ،

<sup>2</sup> - Extradition, 2020

<sup>3</sup> - محمد الروبي سراج الدين، الانتربول وملاحقة المجرمين، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص 53.

<sup>4</sup> - عامر صلاح الدين، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، القاهرة: سلسلة الدراسات القانوني، 1993، ص 172.

<sup>5</sup> - محمد الروبي سراج الدين، مرجع سبق ذكره، ص 55.

## الأستاذة: مها عباد

بالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أن له استثناءات قد أشارت إليها المادة 11 من مقررات معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في أكسفورد سنة 1880 إذ تنص على ما يلي:

"يقتضي كقاعدة عامة أن تكون الأفعال التي يجري من أجلها التسليم معاقبا عليها في تشريع البلدين ما لم تكن ظروف الفعل التي تؤلف الجريمة لا يمكن قيامها في بلد الملجأ، إما بسبب مؤسساته الخاصة أو بسبب وضعه الجغرافي".<sup>1</sup>

### 2. وصف الجريمة موضوع التسليم:

إن التعاون الأمني يهدف إلى إقرار العدالة الجنائية وهو الأمر الذي يتطلب تحديد الجرائم محل التسليم بالشكل الذي يكون موضوع اتفاق بين الدول المتعاقدة، وهو ما يجعل الاتفاقيات تصل إلى الهدف المرجو منها وبالرجوع إلى اتفاقات التعاون نجد أن موضوع التسليم يثير إشكالات تتعلق (بالجريمة الإرهابية)، والذي يسعى هذا النظام إلى محاربتها، و (الجريمة السياسية العسكرية) التي تعد من الجرائم المخطور فيها التسليم تأتي المسألة الجزائية عند الانتهاك للأفعال المؤثمة عرفيا أو وضعيا في القانون الدولي العام، أو تلك المقننة في القوانين الجزائية الوطنية، والأفعال المجرمة دوليا ووطنيا والتي عند اقترافها إيجابا أو امتناعا، ومتى تحققت أركانها القانونية تنجم عنها المعاقبة طبقا للقوانين الجزائية السائدة، لأن المرتكب لها يكون قد أتى سلوكا أو فعلا مخالفا للقواعد الجزائية.

وحدوث الجريمة (الفعل المادي) هو الأصل في الاتهام وملاحقة المرتكب، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة، سواء كان منصوص عليها في القانون الجزائي أو المدني أو الإداري أو الدستوري أو الاقتصادي، ووقوع الجريمة، وبأي من أنواعها، إيجابا أو امتناعا من شخص ما، وفراره من أمام عدالة دولة مكان الجريمة إلى دولة أخرى للإفلات من المسائلة والعقاب، كان السبب الرئيسي في إبتداع نظام تسليم المتهمين، دوليا ومن ثم وطنيا.<sup>2</sup>

إذا حدثت الجريمة بمفهومها العام هو الأصل لتفعيل نظام التسليم، وتوضيحا لذلك سندرس التوسع في مفهوم الجريمة الإرهابية باعتبارها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، وكذا سنتناول الجرائم السياسية والجرائم العسكرية التي تعد من الجرائم المخطور فيها التسليم.

### 1.2. التوسع في مفهوم الجريمة الإرهابية موضوع التسليم:

بالرغم من أن الأفعال الإرهابية بعيدة في التاريخ، إلا أن تجريمها في خارج التدوين حتى بدايات العقد الثالث من القرن العشرين، وضمن المنظومة القانونية الجزائية الوطنية تحديدا. وبالمقابل فإن جرائم الإرهاب وأفعالها، وحتى كتابة هذه السطور، لم تحظ باتفاقية دولية شمولية تحددتها وتعرضها، رغم الجهود الدولية التي تصطدم بإرادة الدول الكبرى لإبقاء التكييف والتعريف لجرائم الإرهاب وأفعالها رهينة سلطان مجلس الأمن الدولي وبتقديراته الانتقائية، وخلاف ذلك برزت عدة اتفاقيات إقليمية تحدد الإرهاب وجرائمه، وما يعيننا هنا إن هذه الاتفاقيات

<sup>1</sup> - المادة 11 من مقررات معهد القانون الدولي، 1880

<sup>2</sup> - نوار شعت عبدالله، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 345.

## الآليات الموضوعية لتسليم المجرمين في نطاق اتفاقيات التعاون القضائي الدولي

أخضعت الجرائم الإرهابية لنظام الاسترداد وأحكامه، ونتوقف عند نموذجين للتوضيح والتوثيق، الأول أوروبي والثاني عربي.<sup>1</sup>

— **الاتفاقية الأوروبية:** اتخذ مجلس أوروبا (مجلس الوزراء) القرار رقم (74) في 24 يناير / كانون أول 1974 بشأن الإرهاب الدولي، وقد أوجب هذا القرار التسليم لبعض الجرائم التي لا يمكن لبشاعتها وما يترتب عليها من نتائج إدراجها ضمن الجرائم السياسية، هدفت هذه الاتفاقية إلى المساهمة في ردع أعمال الإرهاب وذلك عندما تشكل اعتداء على الحقوق الأساسية للحياة وحرية الأشخاص، لهذا فإنها وضعت في الواقع مبدأ التسليم أو المحاكمة، فوفقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية "لا تعتبر الجرائم المشار إليها في هذه المادة -لاحتياجات التسليم بين الدول المتعاقدة- بمثابة جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة ذات بواعث سياسية" وهكذا يمكن القول بأن هناك ثلاث وسائل قدمتها الاتفاقية للدولة المعنية:

- عدم اعتبار الجريمة بمثابة جريمة سياسية، وبالتالي تسليم مرتكب الجريمة.
- عدم اعتبار الجريمة بمثابة جريمة سياسية، ومع ذلك رفض التسليم.
- اعتبار الجريمة بمثابة جريمة سياسية وبالتالي رفض التسليم تطبيقاً للاتفاقية الأوروبية للتسليم، بعبارة أخرى لا يعتبر الالتزام بالتسليم مطلقاً الأمر الذي يحرم الاتفاقية من فاعليتها.

— **الاتفاقية العربية:** تضمنت هذه الاتفاقية، بالمقارنة بالاتفاقية الأوروبية لعام 1977، نصوصاً بشأن تسليم المجرمين، فوفقاً لنص المادة الخامسة منها تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.<sup>2</sup>

فقد استعادت هذه الاتفاقية في النصوص التي تنظم موضوع تسليم المطلوبين في أية جريمة إرهابية، وذلك في الفصل الثاني/الفرع الأول وفي المواد " 5 - 6 - 7 - 8 "، معظم المبادئ الواردة في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

ونصت المادة السادسة منها على الحالات التي لا يجوز فيها التسليم:

- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت فوق إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

<sup>1</sup> - عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 217-218.

<sup>2</sup> - المادة 05 الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998.

## الأستاذة: مها عباد

- إذا كانت الجريمة صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي به) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.
- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.
- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكب خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.
- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة طالبة.
- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.<sup>1</sup>
- وهكذا نجد أن الجريمة الإرهابية بمفهومها الوطني والإقليمي والدولي هي من الجرائم الواجب فيها التسليم أو المحاكمة في حال كان المرتكب لها من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم، وطبقاً لمبادئ وقواعد التسليم المنصوص عليها في الاتفاقية.<sup>2</sup>

### 2.2. الجرائم السياسية والعسكرية:

- إن الجرائم السياسية والعسكرية هي نوع من أنواع الجرائم التي لا يجوز تسليم مرتكبيها سواء ورد هذا الاستثناء في اتفاقية دولية أو تشريع وطني أو انتهاجا للعرف الدولي.
- **الجرائم السياسية:** كثير من الدول لا تقوم بتسليم الأفراد بسبب الجرائم السياسية، وقد تشمل الخيانة والفتنة والتجسس والجرائم المتعلقة بانتقاد القادة السياسيين<sup>3</sup>
- ويتراوح تعريف الجريمة السياسية ضيقاً أو اتساعاً بحسب المعيار المقترح والذي يضيف على الجريمة طابعها السياسي. وثمة معياران لنعت الجريمة بالسياسية أولهما موضوعي والثاني شخصي وتتعدد التعريفات الفقهية المقترحة للجريمة السياسية وفقاً لكل من هاذين المعيارين.
- وفقاً للمعيار الموضوعي تعتبر الجريمة سياسية متى كانت تمثل عدواناً على مصلحة سياسية للدولة، أو على حق سياسي للفرد، بصرف النظر عن الباعث من وراء ارتكابها. وبالتالي تستمد الصفة السياسية من الموضوع الذي انصبت عليه الجريمة، ومن النتيجة التي تمخضت عنها اعتداد بالغاية التي دفعت للجاني إلى الإقدام عليها،

<sup>1</sup> - المادة 06، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، 1998

<sup>2</sup> - نوار شعت عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص 345.

<sup>3</sup> - International Extradition Laws, 2020

## الآليات الموضوعية لتسليم المجرمين في نطاق اتفاقيات التعاون القضائي الدولي

وتطبيقاً لهذا المعيار تعد الجرائم السياسية محاولة قلب نظام الحكم في الدولة، والإخلال بأمن الدولة، والغش في الانتخابات، والتجمهر. ويبدو أن المعيار الموضوعي هو الأكثر قرباً لدى الفقه إذ يعول على طبيعة الحق المعتدى عليه، وهو من هذه الزاوية يحدد مدى خطورة الجاني الإجرامية من ناحية، وجسامة الضرر الناشئ عن الجريمة من ناحية أخرى.<sup>1</sup>

— **الجرائم العسكرية:** يقصد بالجرائم العسكرية تلك التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري عموماً وتتميز الجرائم العسكرية ببعض الأحكام الخاصة وهي ليست كثيرة ولا حاسمة والتي يميزها عن الجرائم العادية هو انعقاد الاختصاص بنظرها لقضاء استثنائي هو القضاء العسكري<sup>2</sup> والجريمة العسكرية في جوهرها هي صورة من الجريمة التأديبية ربما تميزت بجسامتها من ناحية بالنظر لأهمية وخصوصية النظام العسكري وبخطورة الجزاءات المقررة لها.<sup>3</sup>

تتفق معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على استبعاد الجرائم العسكرية من بين الجرائم التي لا يجوز بشأنها التسليم ويرجع ذلك لسببين رئيسيين:

إن هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي في الدول المطالبة كما أنها تخرج عن جرائم الحرب، كما أن هذا الاستثناء يجد مبرراته في أن الطابع الإجرامي للجريمة العسكرية ليس واضحاً بذات القدر المتوافر في الجرائم العادية إذ أن مرتكب الجريمة العسكرية ليس مجرماً يخشى من خطورته على الدولة التي يقيم على إقليمها كما أن لهذه الدولة أن تحصل من هذا الشخص على معلومات عسكرية قد تفيدها في مواجهة الدولة التي هرب منها إذا ما نزع السلام فيما بين الدولتين.

### ثانياً. الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

قد يكون الجاني من رعايا الدولة التي ارتكبت جريمته فيها ثم هرب بعد ذلك إلى دولة أخرى أو قد يكون من رعايا دولة ثانية، ربما تكون الدولة التي لجأ إليها أو دولة أخرى غيرها وقد يكون الجاني عديم الجنسية أو على العكس يحمل أكثر من جنسية،<sup>4</sup> فهل يمكن في كل الحالات استرداد الجاني من طرف الدولة طالبة التسليم وإنزال العقاب عليه؟

#### 1. تأثير الجنسية على قرار التسليم:

تأخذ الدول بأحد النظامين في تسليم المجرمين فهي إما أن تسلم رعاياها للدولة الأخرى إذا طلبتهم وتوافرت الشروط التي يتوجبها التسليم أو أنها ترفض تسليم رعاياها وتشملهم بحماية خاصة وذلك ما سنوضحه لاحقاً ومن ثم فإن جنسية المطلوب تكون عادة ضمن النقاط التي يثار التساؤل عنها عند دراسة طلب التسليم

<sup>1</sup> - صادق أبو هيف علي، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995، ص 269.

<sup>2</sup> - نصر الله فاضل، الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم، الكويت: مجلة الحقوق، العدد (01)، جامعة الكويت، 1982، ص 209-210.

<sup>3</sup> - محمد سراج عبد الفتاح، النظرية العامة لتسليم المجرمين، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 292.

<sup>4</sup> - الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة الجزائر: 2002، ص 19.

## الأستاذة: مها عباد

وهل هو من رعايا الدولة الطالبة أو المطلوب إليها التسليم أو من رعايا دولة ثالثة عادة ما يكون له علاقة بإتمام عملية التسليم من عدمه.

فكيف يتم تحديد جنسية المتهم وما تأثير ذلك على إجراءات وطلبات التسليم؟

إن الجنسية التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه تكون تارة سببا لرفض طلب التسليم وتارة أخرى سببا لمنح الأولوية في التسليم فإنه من الطبيعي افتراض إن كل شخص يرتكب جريمة في دولة ويهرب منها لاجئا إلى دولة أخرى فعليها أن تسلمه لحكومة الدولة الأولى لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه إذا كان قد صدر ضده حكم قضائي،<sup>1</sup> إلا أن هناك فئات من الناس لا يجوز أن تكون موضوعا لطلب التسليم طبقا لما تضمنه القانون الدولي.

من المتصور أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متمتعاً بجنسية أكثر من دولة في الوقت الذي يقدم فيه طلب التسليم، ولا تنطبق التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية عادة إلى مثل هذا الفرض، ولذلك يمكن الاحتكام إلى القواعد العامة في هذا الخصوص، مثلما يمكن استخلاصها وفقاً لقانون الجنسية المعمول به في الدولة المطلوب منها التسليم.<sup>2</sup> ويحق لهذه الدولة أن تمتنع عن التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متمتعاً بجنسيتها ولو كان بالإضافة لذلك يتمتع بجنسيات أخرى، وقد يتم ترجيح الجنسية الفعلية أو الواقعية على ما عداها من جنسيات أخرى كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه مقيماً بصفة دائمة في دولة أخرى يوجد فيها موطنه المعتاد ومقر عمله وأسرته لكنها تقبل مواطنتها متى لجأ إلى دولة أخرى يحمل أيضاً جنسيتها لكي يستفيد مما ينص عليه قانونها من حظر تسليم الوطنيين، ففي مثل هذا الفرض يحق للدولة أن ترجح جنسيته الفعلية. والأمر على أي حال متروك لقواعد المعاملة بالمثل ولتقدير الدولة للبواعث الحقيقية من طلب التسليم.<sup>3</sup>

أما فيما يتعلق بعديمي الجنسية فلا صعوبة في الواقع أو في القانون تحول دون تسليمهم، فيجوز للدولة التي يقيمون فيها أن تقوم بتسليمهم إلى الدولة التي تطالب بذلك باعتبارهم لا يتمتعون بجنسيتها، وإن كان يحق لها بطبيعة الحال أن تفحص مدى توافر كافة شروط التسليم في حقهم قبل الموافقة على إجراء التسليم. وقد أتيح للقضاء الفرنسي أن يقر بجواز تسليم الأشخاص عديمي الجنسية،<sup>4</sup> تتطلب أغلب الدول ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة الطالبة من رعايا الدولة المطلوب منها اتخاذ قرار التسليم.

## 2. الشروط الشخصية المتعلقة بقواعد القانون الدولي العام:

تعتبر شروط التسليم ذات أهمية كبيرة في هذا الموضوع لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البث في قرار التسليم، والتسليم يتبع شروط تتعلق بالشخص الذي هو موضوع التسليم وبالأحداث المنسوبة إليه،<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - عبد المنعم سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 231.

<sup>3</sup> - صادق أبو هيف علي، مرجع سبق ذكره، ص ص 265-266.

<sup>4</sup> - نوار شعت عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص 408.

<sup>5</sup> - عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، بيروت: دار العلوم للجميع، د.س، ص 594.

## الآليات الموضوعية لتسليم المجرمين في نطاق اتفاقيات التعاون القضائي الدولي

أي أن التسليم يقتضي من جهة أن يكون هناك جريمة ارتكبت ومن جهة أخرى أن يكون هناك شخص ارتكبها أو اتهم بارتكابها.

### 1.2. حالة اللاجئ السياسي:

ارتبط مبدأ عدم التسليم عن الجرائم السياسية تاريخياً بنظام حق اللجوء السياسي، بمعنى أن رفض الدولة فيما مضى تسليم الأشخاص عما ينسب إليهم من جرائم سياسية كان مقترباً في الغالب باتجاه إرادتها إلى منحهم حق الملجأ بحيث أصبح مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين مرادفاً لمنح حق

كما تنص المادة 33-1 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 على أنه "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".<sup>1</sup>

ولئن كانت نصوص الدساتير والتشريعات الوطنية صريحة فيما تنص عليه من حظر تسليم اللاجئين السياسيين كما هو الحال بالنسبة لنص المادة 53 من الدستور المصري، فإن نص المادة 33-1 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951،<sup>2</sup> تثير الخلاف حول ما إذا كان الحكم الذي تضمنته ينصرف حقاً إلى حظر تسليم اللاجئين السياسيين أم لا، ذلك أن نص المادة ينصب على حظر طرد اللاجئ السياسي أورده إلى الحدود ومن الصعب قياس الطرد أو الرد على التسليم، وأنه يتعين في حالة اللجوء السياسي التفرقة بين فرضين:

أولهما أن يكون الشخص المتمتع بصفة اللاجئ السياسي أو الذي كان قد طلب فحسب حق اللجوء السياسي قد ارتكب جريمة أو صدر حكم بإدانتة في الدولة التي تطلب تسليمه، في هذا الفرض فإن حق اللجوء السياسي، سواء قبل أو بعد الحصول عليه، لا ينبغي أن يحول دون تسليمه وذلك متى توافرت شروط التسليم في حقه، والتي تقدرها بطبيعة الحال الدولة المطلوب منها التسليم والتي هي في ذات الوقت دولة اللجوء.

أما الفرض الثاني فهو أن يكون الشخص المتمتع بصفة اللاجئ السياسي أو الذي كان قد طلب فحسب حق اللجوء السياسي قد ارتكب جريمة أو سبق الحكم بإدانتة في الدولة التي تطلب تسليمه، لكن شروط التسليم أو أحدها لا تتوافر بحقه، لاسيما إذا توافر لدى الدولة المطلوب منها التسليم (دولة اللجوء) أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم بهدف محاكمته أو عقابه لاعتبارات سياسية أو يكون من شأن توافر هذه الاعتبارات احتمال زيادة مركز هذا الشخص حرجاً. ففي مثل هذا الفرض يكون للدولة المطلوب منها التسليم (دولة اللجوء) أن تمتنع عن إجراء التسليم؛<sup>3</sup> وبالإضافة لذلك فلهذه الدولة إن تمتنع عن إجراء التسليم من باب أولى إذا لم يكن سبب التسليم مبنياً على جريمة منسوبة إليه أو حكم صدر ضده سابقاً بالإدانة.

<sup>1</sup> - عبد اللطيف فاضلة، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية، 2009، ص 64.

<sup>2</sup> - المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، 1951

<sup>3</sup> - عبد اللطيف فاضلة، الحماية الدولية للاجئ السياسي، رسالة دكتوراه، وهران، الجزائر: جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006، ص 202.

## 2.2 حالة التمتع بالحصانة:

إن الحصانة الإجرائية لا ترفع عن الفعل صفة الجريمة لكنها تحول دون مباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية إلا بشروط معينة مثل الحصول على إذن السلطة أو الجهة التي ينتسب إليها الجاني كالحصانات التي يتمتع بها أيضاً أعضاء السلطة التشريعية أو القضائية.<sup>1</sup>

ويثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز تسليم هؤلاء الأشخاص من ذوي الحصانة إلى دولة أخرى تطالب بمحاكمتهم أو تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضدهم؟

لم تعرض التشريعات الوطنية ولا الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم لبيان حكم المطالبة بتسليم مثل هؤلاء الأشخاص، ورغم ذلك يمكن التفرقة في ظل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بين فرضين: أولهما تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة عن إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة، وثانيهما تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة عن جرائم القانون العام الأخرى.<sup>2</sup>

ففيما يخص تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة عن إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية نجد بانه لا تحول الحصانات بنوعها الموضوعية والإجرائية دون تسليم أصحابها ممن ينسب إليهم ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولعل هذا الحكم هو أهم مظاهر الجدية في النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية والذي يعرف بنظام روما الأساسي الذي اعتمد في 17 يوليو سنة 1998 ودخل حيز النفاذ في يوليو سنة 2002.<sup>3</sup>

فلا يجوز بالتالي رفض تسليم أحد الأشخاص بارتكاب إحدى الجرائم المشمولة ضمن اختصاص المحكمة وهي: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان (متى استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة).

ويستفاد من عدم الاعتداد بهذه الحصانات من المادة 27 من النظام الأساسي التي تنص على أن:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضو، في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عبد المنعم سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 235.

<sup>2</sup> - محمد سراج عبد الفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 214.

<sup>3</sup> - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

<sup>4</sup> - المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

## الآليات الموضوعية لتسليم المجرمين في نطاق اتفاقيات التعاون القضائي الدولي

ويتضح من النص السابق أن الحصانات التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص الوارد ذكرهم لا يعترف بها على أي وجه من الوجوه أمام المحكمة، فهي لا تعتبر من الناحية الموضوعية مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، ولا يمكن اعتبارها بذاتها سبباً مخففاً للعقوبة، كما أنها لا تعتبر من الناحية الإجرائية مانعاً يحول دون انعقاد اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص، ولا يقتصر الأمر فيما يستفاد من نص المادة 27 السابق الإشارة إليها من نظام روما الأساسي، على استبعاد الحصانات الموضوعية ولو كانت معبرة من قبيل أسباب الإباحة (مثلاً ارتكاب إحدى جرائم الحرب تنفيذاً للأوامر العسكرية الصادرة من رئيس أو قائد أعلى) بل يشمل ذلك أيضاً الحصانات الإجرائية التي تعلق تحريك الادعاء أو مباشرة إجراءات التحقيق في مواجهة المتهمين بهذه الحصانات على الحصول على إذن من إحدى الجهات أو باستيفاء أي إجراءات خاصة أخرى، ولعل هذا هو ما تفصح عنه الفقرة الثانية من المادة 27 السابق الإشارة إليها بقولها "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة بها..." كما يلاحظ أنه لا عبرة بهذه الحصانات سواء استمدتها أصحابها من قواعد القانون الداخلي أو من قواعد القانون الدولي، وبالإضافة إلى عدم الاعتراف بالحصانات أو بالصفة الرسمية المنصوص عليها في المادة 27 من نظام روما الأساسي، فإن المادة 27 من نفس النظام قد أكدت أيضاً على مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين الجنائية عن الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة والتي يرتكبها الخاضعون لأمرهم وسيطرتهم الفعلية.

ويستخلص مما سبق أنه لا يجوز رفض تسليم أحد الأشخاص المنسوب إليهم ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولو كان متمتعاً بحصانة قانونية تبيح له ارتكاب الفعل المكون لإحدى هذه الجرائم أو تعطل أو تقيد إجراءات ملاحقة أو تحريك الادعاء في مواجهته.

وقد نص قانون التسليم الكندي الصادر في سنة 1999 على عدم اعتبار الحصانات القانونية مانعاً من موانع التسليم متى تعلق الأمر بإحدى الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب المشمولة باختصاص القضاء الجنائي الدولي، وهذا هو الحكم الذي يستفاد من المادة 6-1 من هذا القانون التي تنص على أنه "بالمخالفة لكل قانون آخر أو قاعدة قانونية لا يستفيد من الحصانة المقررة في القانون البرلماني أو القانون القضائي أي شخص قدم طلبتسليمه من المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة أخرى أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من بين تلك المذكورة في القائمة الملحقة، وذلك فيما يتعلق بالقبض أو تسليم المنصوص عليهما في هذا القانون".<sup>1</sup>

أما تسليم الأشخاص المتمتعين بالحصانة عن إحدى جرائم القانون العام نجد أن التشريعات الوطنية أو اتفاقيات التسليم في الغالب لا تنظم الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة كون الشخص المطلوب تسليمه متمتعاً بحصانة قانونية، بصرف النظر عن طبيعة ومدى هذه الحصانة. ومع ذلك تنص الاتفاقية النموذجية للتسليم في مادتها 3 على أنه "لا يجوز التسليم متى كان الشخص المطلوب يتمتع وفقاً لقانون طرفي التسليم بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب كان". ولكن الحكم الذي تضمنته هذه الاتفاقية النموذجية لا يتمتع مثلما هو معروف بأكثر من قيمة معرفية واسترشادية، ولا يكاد يجد له تطبيقاً في اتفاقيات التسليم سواء الثنائية أو الإقليمية،

<sup>1</sup> - عبد المنعم سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 239.

## الأستاذة: مها عباد

على الأقل من حيث عمومية رفضه للتسليم لكون الشخص المطلوب تسليمه يتمتع بأي حصانة من الحصانات المانعة من الملاحقة أو المانعة من العقاب.<sup>1</sup>

وفي ظل غياب نصوص تشريعية أو تعاهديه تحسم مسألة تسليم ذوي الحصانات القانونية يمكن اللجوء إلى المبادئ القانونية والقواعد العامة، وربما يجبر بنا في هذا الخصوص أن نفرق بين مختلف صور الحصانات القانونية التي قد يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه، إذ من المتصور أن يختلف الحكم القانوني وفقاً لطبيعة كل حصانة ومداه.

أما الحصانات الدبلوماسية فإنها تمثل مانعاً من موانع التسليم وذلك إعمالاً لنص المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أبريل سنة 1961 والتي تنص على أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بحصانة أمام القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها.<sup>2</sup> وهي حصانة تلازمه طيلة الفترة التي يمكث خلالها في إقليم هذه الدولة، بما في ذلك فترة العطلات، وعن الجرائم التي يرتكبها خارج نطاق وظائفه، وذلك ما لم يكن متمتعاً بجنسية الدولة المعتمد لديها أو كان له فيها محل إقامته المعتاد<sup>3</sup> ومؤدى ذلك أن الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية تمتنع ملاحقتهم الجنائية، أو محاكمتهم أو إدانتهم عما ارتكبوه من جرائم في الدولة المعتمدين لديهم، ولا شك أن التسليم بحسابه عملاً من أعمال الملاحقة الجنائية يبدو محظوراً بدوره، والقول بغير ذلك يتنافى مع العلة التي من أجلها تقرر هذه الحصانات الدبلوماسية، وهي إضفاء الحماية والاستقلالية على الممثل الدبلوماسي المعتمد من أي تأثير أو تدخل أو تهديد يحد من هذه الحماية والاستقلالية.

<sup>1</sup> - نصر الدين بوسماحة، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، رسالة دكتوراه. جامعة وهران، كلية الحقوق، 2006، ص 61.

<sup>2</sup> - المادة 31 إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 1961

<sup>3</sup> المادة 1/38 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

### الخلاصة:

ونخلص مما سبق إلى أن نظام تسليم المجرمين لم ينشأ حديثاً بل له جذور عميقة في التاريخ، ويعد من أبرز صور التعاون الدولي التي تحققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة، يستهدف إلى حماية المجتمع الدولي بأسره، كما يهدف إلى تفادي عدم معاقبة الجرائم الخطيرة التي ترتكب في إقليم دولة معينة من طرف أشخاص أجنب، وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهة المجرم أينما وجد، وبالتالي فإن هدف التسليم ذو طبيعة دولية، وتنظم شروطه وأحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص والتشريعات الوطنية وذلك كله من أجل تفعيل مظاهر التعاون الدولي.

ولا شك أن مصطلح تسليم المتهمين يعتبر من أقرب المصطلحات انسجاماً مع واقع الشخص المطلوب والحالة التي يكون عليها حيث أنه يتفق مع قواعد العدالة الجنائية في مبدأ اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته. أما أهم نتائج الدراسة فتتمثل فيما يلي:

**1- إن نظام تسليم المجرمين لا يستهدف كل الأنماط الإجرامية، فهناك جرائم مستثناة لا يجوز التسليم فيها، كما أن هذا النظام لا يستهدف كل الفئات، فهناك فئات يحظر تسليمها نظراً لوضعها القانوني ومركزها الدولي، وجاء الحظر لكلا الاستثناءين- الجرائم والأشخاص- في صلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم والتشريعات الوطنية.**

**2- إن نظام تسليم المجرمين هو موضوع اتفاقي بالدرجة الأولى ينبنى أساساً على وجود اتفاقية بين الدولتين (الطالبة والمطالبة) وفي هذه الحالة يكون التسليم إجراء إلزامي، إلى جانب قيام التسليم على مصادر أخرى، ومع ذلك فإن هناك حالات عديدة حدث فيها التسليم على الرغم من عدم وجود معاهدة بين الطرفين وأيضاً فقدان المصادر الأخرى للتسليم أو توافرها ولكن دون الاعتماد عليها، ومن أبرز هذه الحالات "قضية لوكربي".**

وبالإضافة إلى هذا أردنا أن نختم الدراسة ببعض المقترحات التي من الممكن أن تساهم في إزالة العقبات التي تحول دون تفعيل إجراء التسليم على المستوى الدولي وتضمن حسن تطبيقه، وتتركز أهم هذه المقترحات فيما يلي:

**1. أهمية تشجيع الدول لإبرام المزيد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وذلك بهدف ضمان الالتزام الدولي بإجراء التسليم المؤسس على المعاهدات كمصدر أصلي للتسليم، مع إمكانية الاسترشاد بصياغة الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي صدرت بموجب قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن.**

**2. السعي الجاد نحو صياغة صور التعاون الدولي في التشريعات الوطنية ضماناً لالتزام الدول بهذه الصور في علاقاتها الدولية حال تنفيذ إجراء التسليم.**

**3. عدم التوسع في صياغة استثناءات التسليم في الجرائم السياسية والحد من منح حق اللجوء.**

**4. عدم الغلو في اشتراط ازدواجية العمل الإجرامي بين الدول الأطراف في التسليم، ويكفي كون الفعل المجرم يمثل جريمة في تشريع الدولة الطالبة.**

**5. يأتي اعتناق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة كضرورة تفرضها الاستثناءات التي تحول دون إتمام إجراء التسليم، وهو ما يتطلب ضرورة صياغة هذا النص تشريعياً وتعاهدياً حتى يضمن أكبر قدر من الالتزام الدولي**

بمقاضاة الشخص المطلوب وعدم إفلاته من العقاب.

6. يراعى التزام الدول بالنص صراحة على حظر إجراء التسليم المستتر كأسلوب استثنائي غير مشروع قد تلجأ إليه بعض الدول لتفادي طلب التسليم متى غابت أو انتقصت شروطه.

7. أهمية ترتيب أولويات التسليم في حالة تراحم الطلبات بما يبرر مصلحة المجتمع الدولي دون أي اعتبارات أخرى، حيث يأتي معيار جسامه الجرم والإقليم الذي وقعت عليه الجريمة وجنسية الشخص المطلوب كأولويات ينبغي مراعاتها عند الفصل في الطلبات المتعددة عن الشخص المطلوب.

#### قائمة المصادر و المراجع:

##### أولاً: النصوص القانونية

##### – النصوص التشريعية:

- المادة 11، مقررات معهد القانون الدولي. (1880).
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (17 جويلية، 1998).

##### – الاتفاقيات

- المادة 05، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. (22، 4، 1998).
- المادة 33، إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. (1951).
- المادة 06، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. (22 أفريل، 1998).
- المادة 31، إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. (18 أفريل، 1961).

##### ثانياً: الكتب

- عبد المالك جندي ، (د.س)، الموسوعة الجنائية، بيروت: دار العلوم للجميع.
- الطيب زروقي، (2010)، الوسيط في الجنسية الجزائرية، الجزائر: مطبعة الفسيحة.
- محمد الروي سراج الدين، (1998)، الانتربول وملاحقة المجرمين، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- عبدالله سليمان سليمان، (1992)، المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عبد المنعم سليمان، (2007)، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عامر صلاح الدين، (1993)، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، القاهرة: سلسلة الدراسات القانونية.
- محمد سراج عبد الفتاح، (د.س.ن)، النظرية العامة لتسليم المجرمين، د.د.ن.
- نوار شعت عبدالله، (2016)، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

## الآليات الموضوعية لتسليم المجرمين في نطاق اتفاقيات التعاون القضائي الدولي

- صادق ابو هيف علي، (1995)، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- نصر الله فاضلن، (1982)، الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم، الكويت: مجلة الحقوق، العدد(01)، جامعة الكويت.

### ثالثا: المجالات الجامعية:

- ابو الوفاء أحمد، (1992)، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي(54).
- عبد اللطيف فاصلة، (2009)، مفهوم الاضطهاد في تعريف اللاجئ السياسي، مجلة العلوم القانونية والادارية والسياسية.

### رابعا: الرسائل الجامعية

- نادية بلعدي، (2005)، تسليم المجرمين، ورقة: جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- نصر الدين بوسماحة، (2006)، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، رسالة دكتوراه. وهران: جامعة وهران، كلية الحقوق.
- عبد اللطيف فاصلة، (2006)، الحماية الدولية للاجئ السياسي، رسالة دكتوراه، وهران، الجزائر: جامعة وهران، كلية الحقوق.

### خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

#### **Texts legislative:**

- Article 7 of Macau Law. (2006). , Law of judicial cooperation in criminal matters (Portuguese).

#### **Agreements:**

- Section 30(3)(a), section 48(1)(b)(ii) of the Extradition.(1999).

#### سادسا:المصادر والمراجع الإلكترونية

- Extradition .(2020 ,2 1).International Extradition Laws and Process: <https://bit.ly/31J5Ifn>
- International Extradition Laws and Process. (2020, 1 9). Retrieved 2 1, 2020, from en.wikipedia.org: <https://bit.ly/39To8Nx>